مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مجلة إسلامية - ثقافية - جامعة - محكمة

العدد العاشر
1993م.

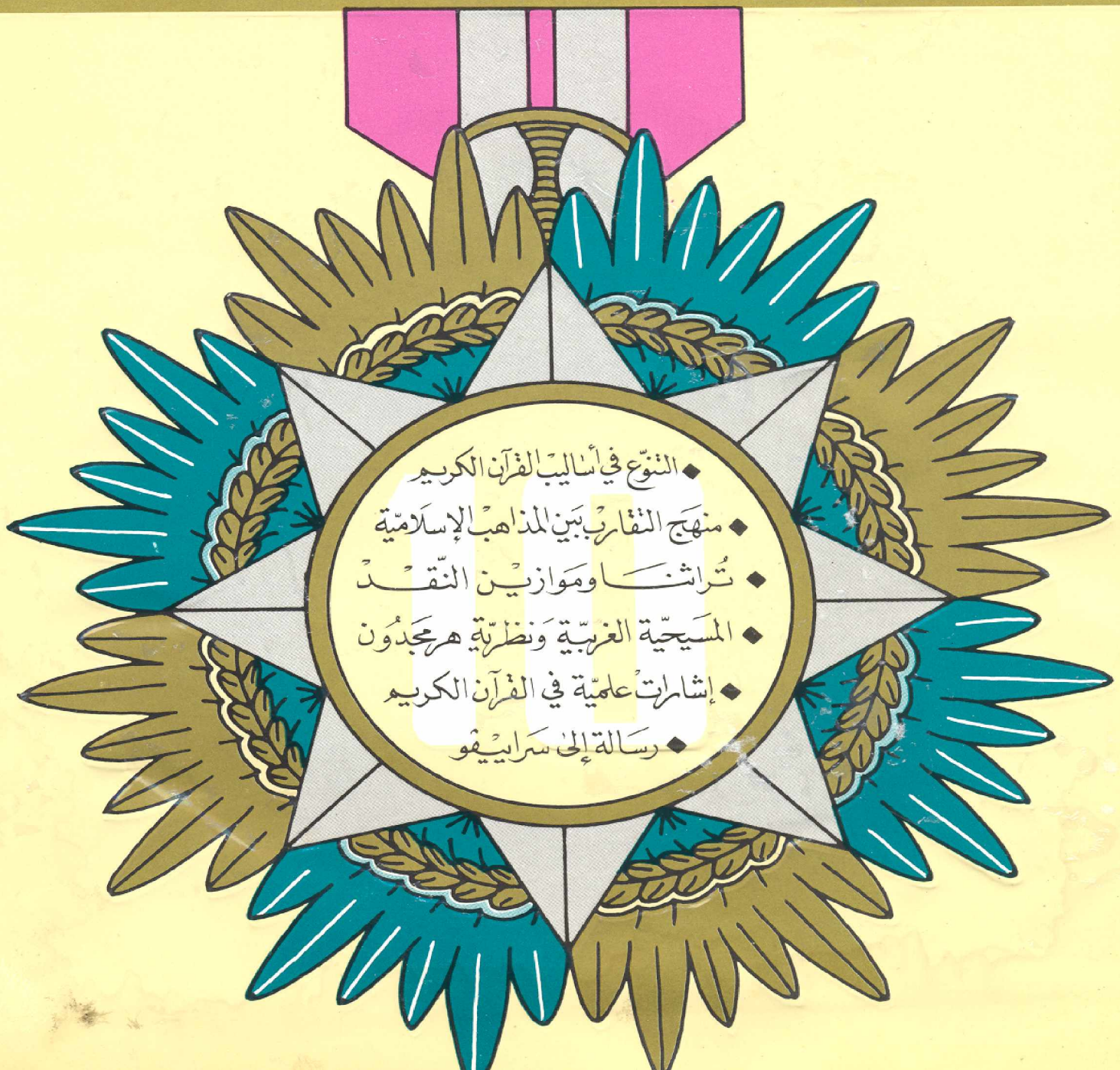

- التنوع في أساليب القرآن الكريم
- منهج التقارب بين المذاهب الإسلامية
- تراثنا وموازين النقد
- المسيحية الغربية ونظرية هرمجدون
- إشارات علمية في القرآن الكريم
- رسالة إلى سراييفو

عمليات زرع الأعضاء
من منظور إسلامي(*)

بقلم الدكتور محمد علي البار
ترجمة: الدكتور عبدالكريم أبو شويرب

ملخص:

يتناول هذا البحث وجهة الرأي الإسلامية من حيث آداب الطب والفقه الإسلامي، بالنسبة لموضوع زرع الأعضاء البشرية من إنسان لآخر، وهو موضوع يستأثر الكثير من الاهتمام لدى العديد من الدول الإسلامية. وتقوم المملكة العربية السعودية بدور مهم سواءاً من حيث تقنين هذه الآراء، أو تطبيقها في المراكز الخاصة بزرع الأعضاء التي هي في عدد متزايد، ويوجد الآن ثمانية مراكز لإجراء عملية زرع الكلية، ومركز واحد لعمليات زراعة القلب.

لقد كان لتوصيات وقرارات المؤتمر الثالث لفقهاء الإسلام، الذي عقد

(*) عن المجلة الطبية السعودية.

بمدينة عَمَّان ـ الأردن سنة 1986 م. ـ قبول مفهوم موت المخ وأنه يعادل موت القلب ـ دور مهم في تشجيع ودفع برامج زرع الأعضاء البشرية خصوصاً في العربية السعودية، التي تعدُّ دولة إسلامية رائدة في مجال زرع الأعضاء الجثية، حيث تم إلى الآن زرع 260 كلية جثية و 14 عملية زرع قلب من مصادر بشرية.

ويتناول البحث الخلفيات التاريخية لرأي الفقه الإسلامي حول عملية زرع الأعضاء البشرية، وكذلك الفتاوى الحديثة، وقرارات مؤتمرات الفقه الإسلامي، والشروط والضوابط التي سُنت حول هذه العملية.

وقد بين المؤتمر العالمي السادس لفقهاء الإسلام الذي عُقد بجدّة في الفترة ما بين 14 - 90/3/20 م. جوانب وآفاق جديدة لهذه العملية، ومثال ذلك عمليات الزرع باستعمال أنسجة عصبية، استعمال أعضاء من الأطفال حديثي الولادة من هم بدون أدمغة ـ خلقياً، واستعمال الأجنة والأعضاء التناسلية للزرع. وأخيراً يقدم لنا البحث مناقشة للفتاوى التي صدرت والقرارات حول هذا الموضوع البالغ الأهمية.

تمهيد:

يتميز الإسلام عن العديد من الأديان الأخرى بأنه يمدنا بتشريعات متكاملة حول كثير من أمور الحياة البشرية، فهو يضم الأمور الدنيوية والروحانية، ومن جهة أخرى لم يغفل المشاكل الأرضية والسماوية أيضاً. الإنسان هو خليفة الله في الأرض. ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة قالوا أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال إني أعلم ما لا تعلمون﴾[2]. ﴿ثم سوّاه ونفخ فيه من روحه﴾[3]، وليس آدم الوحيد الذي كرمه الله، بل كرم الله كل ذريته، إذا ساروا على الطريق المستقيم ﴿ولقد كرمنا بني آدم

(1) ـ (الرياض) صحيفة يومية 8 مايوا 1990 م، عدد 7989: ص 14 - 15.

(2) ـ القرآن الكريم: سورة (2) آية (30).

(3) ـ القرآن الكريم سورة (3)، آية 9.

وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً﴾[4].

تبدأ حياة الإنسان منذ دخول الروح إلى الجنين في بطن الأم، وقد حدّد النبي ﷺ المدة باليوم المائة والعشرين ـ (120) ـ بدءاً من أول الحمل[5]. وفيما قبل هذا يُعَدُّ مضغة لها قدسيتها ولكن لا تصل إلى درجة الإنسان الكامل. وتنتهي حياة الإنسان بمغادرة الروح للجسد، الأمر الذي لا يمكن أن يدركه الإنسان إلا ببعض العلامات المصاحبة للموت، ومن أهم هذه العلامات توقف التنفس والدورة الدموية، وقد وصف بعض الفقهاء، علامات الموت مثل: ضعف النظر، ارتخاء الأرجل، ميل الأنف، ابيضاض الصدغين، تمدد الوجه وانبساط تجاعيده[6].

وعلى أي حال فإن مغادرة الروح للجسد وانتقالها إلى العالم الآخر لا يفقد الجسم قدسيته، فإن جسد الإنسان هو مكرم، ويجب أن يحترم حياً أو ميتاً، وقد أنّب عليه السلام رجلاً كسر عظم ميت وجده بأحد المقابر وقال له عليه السلام: «إن كسر عظم رجل ميت مثل كسره لإنسان حي»[7]، [8].

ومن تعاليم الإسلام أيضاً إكرام الميت بدفنه في أقرب وقت ممكن، وذلك لمنع تعفن الجثة الذي يحدث بسرعة، خصوصاً في الأقاليم ذات الحرارة المرتفعة. كما أن حرق الجثث غير مسموح به في الشريعة الإسلامية، وإن أمر توقير الجنائز واحترامها يتمثل لنا من موقف النبي ﷺ وقف احتراماً لجنازة أحد اليهود، في الوقت الذي كان فيه اليهود أشد أعدائه. وعندما قال أحد الصحابة إنها جنازة يهودي أجابه عليه السلام: «أو ليست روح إنسان»[9].

---

(4) ـ القرآن الكريم: سورة 17، آية: 7.

(5) ـ البخاري: صحيح البخاري، القاهرة، 1958 م.؛ 135/5.

(6) ـ Rispler - Chaim V Islam Medical Ethies in The 2oth centery. J. Med. Ethies 1989; 15: 203.

(7) ـ أبو داود: سنن أبو داود، بيروت، 3: رقم الحديث 3207.

(8) ـ ابن حنبل أحمد: مسند أحمد، تحقيق أحمد شاكر، القاهرة ذ/58.

(9) ـ البخاري: (مصدر سابق): 107/2.

لمحات تاريخية

ليست عملية زرع الأعضاء من ابتداع القرن العشرين فقد حدثت محاولات بشكل أو بآخر في عهود ما قبل التاريخ. وقد وصف الجراحون الهنود والقدماء طريقة لتجميل الأنف والأذن باستعمال ترقيع الجلد من المريض نفسه وهذه الطريقة لا زالت تستعمل حتى يومنا هذا. وقد وصفت مخطوطة طبية هندية دُونت تقريباً سنة 700 قبل الميلاد هذه الطريقة بكل دقة وقد اقتبسها في القرن السادس عشر طبيب إيطالي وبعض الجراحين البريطانيين الذين كانوا يعملون في الهند خلال القرنين السابع والثامن عشر الميلادي[10].

لقد مارس الإنسان منذ قدماء المصريين عملية زرع الأسنان، فقد عرفها قدماء المصريين والإغريق والرومان، وأيضاً في شمال وجنوب أمريكا في فترات ما قبل كولومبس، أما الأطباء العرب فقد برعوا في هذه العملية، وذلك منذ ألف سنة خلت[11]، [12].

وخلال عهد النبي ﷺ فقد أحد الصحابة وهو قتادة بن النعمان إحدى عينيه في غزوة أحد، فأعادها النبي ﷺ إلى مكانها وشفيت حتى أصبحت قوة إبصارها أقوى من الأخرى[13]. كما أعاد عليه السلام ذراع معاذ بن عفرة، ويد حبيب بن ياسف كلاهما بترتا في غزوة بدر[14]، [15].

وقد أجاز فقهاء الإسلام عملية زرع الأسنان والعظام، التي كان يمارسها الأطباء المسلمون خلال عصر الحضارة الإسلامية. وناقش الإمام النووي بتفصيل عملية زرع الأعضاء والأسنان، وذلك في مؤلفه الضخم، الكتاب المنهجي للفقه

---

(10) ـ Bollinger R. Stiedel D. .

History & aspect of transplantation, textbook of Surgery, 13th Ed, 1986: 370 - 380 .

(11) ـ Guthrie D. A A History of mediane, 1942: 2 .

(12) ـ Peer H.A. Transplantation: of tissues, 195 .

(13) ـ حواء س. : الرسول، ط 2، بيروت، 1971 م، 97/2.

(14) ـ الشيباني أ. : حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في صراط النبي المختار ط 2، قطر: 244/1.

(15) ـ الخفاجي أ. : نسيم الرياض، بيروت، 111/3.

الإسلامي[16]. وكذلك في كتابه الوجيز: (منهاج الطالبين)[17]، كما قام بالتعليق على هذا الموضوع الإمام الشربيني، وذلك في كتابه (مغني المحتاج)[18] وأوصى الفقيه زكريا القزويني باستعمال قطع من عظام الخنزير لأنها تلتحم بسرعة مقارنة مع درجة التحام العظام الأخرى، وتؤدي وظيفتها على أكمل وجه. مع العلم بأن المسلمين يرون تحريم لمس الخنزير أو أي جزء منه، أما الفقهاء فقد نصحوا باستعمال أجزاء من الخنزير في العلاج في حالة عدم وجود بديل للعلاج.

المبادىء والأسس الإسلامية التي لها علاقة بعملية زرع الأعضاء

يرى الإسلام المرض ظاهرة طبيعية، وهو ليس من فعل الجن ولا من أثر النجوم، أو من تسلط الأرواح الشريرة، ولا أيضاً من غضب الآلهة أو أذى مخلوق سماوي. إن الأمراض والعلل هي نوع من المحن للتكفير عن الذنب. فمن قاسى وصبر فجزاؤه خير في الدنيا والآخرة، ولكن طبعاً لكل إنسان أن يبحث عن علاج لعلله، وقد أوصى النبي ﷺ بالتداوي وطلب العلاج[19]. وقد نصح الصحابي سعد بن أبي وقاص باستشارة الحارث بن كلدة الطبيب المعروف آنئذ[20] وهو عليه السلام القائل: لكل داء دواء، ولكننا قد لا نعرفه في وقته وهذا ما يدفع المسلمين على البحث عن الدواء الجديد المناسب، واكتشاف طريقة العلاج الجديدة، وتطبيقها إذا ثبت نجاحها.

كما أمر عليه السلام المسلمين أن يكونوا رحماء بكل الأرواح البشرية، وهو القائل: (الناس عيال الله وأحبكم إلى الله أنفعكم لعياله).

إنّ الإنسان يجب أن يحافظ دائماً على كرامته في المرض والنكبات، وجسد

---

(16) ـ النووي م. : المجموع شرح المهذب (أشرق)، 293/1.

(17) ـ النووي م. : مغني، المحتاج لمعرفة ألفاظ المنهاج، بيروت، (190 - 191.

(19) ـ القزويني ز. : عجائب المخلوقات، بيروت، ط 3، 1978 م. : 422.

(20) ـ ابن القيم م. : زاد المعاد في هدي خير العباد، القاهرة، 1970 م.، 78/3.

الإنسان يجب أن يحترم في الحياة والممات[4]، [7]، [9].

وتشويه جثث الإنسان أو الحيوان أمر غير مسموح به ومرفوض أصلاً، ولكن عملية التشريح العدلي أو التبرع بالأعضاء، لا يدخل ضمن تشويه الجثث أو تدنيسها ويجب أن يقاس الضرر ـ إذا كان هناك أي ضرر عند استئصال عضو من جثة ميت مع الفائدة التي نجنيها، والحياة التي ستبعث في الشخص الذي يُزرع له هذا العضو.

إن المبدأ الذي نعمل به هنا هو أنّ إنقاذ حياة إنسان أمر له أولية تتجاوز الضرر الذي يمكن أن يحدث بجسد الميت. ولكن هناك اختلاف حول هذه النقطة، فإن الشيخ الشعراوي من مفسري القرآن المعروفين ولكن ليس مفتياً، فإنه يرفض أي نوع من التبرع بالأعضاء البشرية.

ونأتي الآن إلى حالة التبرع بعضو من إنسان حيّ آخذين بالمبدأ نفسه أي ألا يحدث ضرر للمتبرع، حيث لا يمكن لأي متبرع أن يقدم أحد أعضائه الحيوية مما قد يؤدي إلى الوفاة، وهذا ولا شك، يدخل ضمن زهق الروح أو الانتحار، وكلاهما من الجرائم التي يمنعها الإسلام. أما في حالة التبرع بعضو لا ينتج عن نقصه ضرر، أو قد يحدث ضرر بسيط لحياة وصحة الإنسان المتبرع، فهذا النوع مقبول، لأن الضرر الناتج عن المرض الذي يودي بحياة المريض لا يقارن بذلك الذي قد ينتج عن التبرع.

إن عملية زرع الأعضاء هي نوع جديد من طرق العلاج التي أنقذت أرواح كثير من الناس، وخففت آلام كثير آخرين. إن الإسلام يحث على التداوي، ولا يدع المسلم لليأس والقنوط، لأن الله تعالى جعل لكل داء دواء وعلينا أن نسأل ونبحث عن هذا الدواء.

إن عملية زرع الأعضاء وهي نوع من أعمال البر والإحسان والإيثار على النفس وحب الإنسانية. إن الله يحب الذين يحبون الناس والذين يخففون آلام الناس وأحزان المصابين وينجدونهم عند النكبات. إن عملاً قُصد به حسن النية

ويهدف إلى مساعدة الآخرين، فهو عمل يحترم ويشجع على أساس عدم وجود ضرر لأحد.

إن جسم الإنسان هو منحة من الله ووديعة لصاحبه مثل أي وديعة أخرى. ولذا يجب أن يستعمله الإنسان فيما خوله الله له وما جاء في سنن الرسول عليه السلام. وكل تصرف خاطىء سيحاسب الله عليه عبده يوم القيامة حيث يلقى المذنب جزاءه.

كما سوى الإسلام بين الانتحار وقتل النفس، وحرم حرق الجثث. والأمر الوحيد الذي يقبله الإسلام ويَعُدُّه تكريماً للميت هو دفن الجثة في أقرب وقت ممكن.

يجب ألا يُعدَّ التبرع بالأعضاء إثم في حق الجسم، بل على العكس يجب أن يعد هذا العمل من أعمال الخير والإحسان لإنسان آخر في حاجة إليه.

إن أعضاء جسم الإنسان ليست بضاعة أو سلعة، ويحب أن يكون التبرع بها مجاناً واستجابة لعوامل إنسانية أخوية وحب الناس الآخرين.

فتاوى فقهاء الإسلام وقراراتهم التي تتعلق بعملية زرع الأعضاء

يمارس الآن الجراحون المسلمون عملية زرع الأعضاء من المريض نفسه الطريقة التي تعلموها من الأمم الأخرى وخصوصاً الهند. كما مارسوا عمليات زرع العظام والأسنان من مصادر بشرية وحيوانية وذلك بموافقة فقهاء الإسلام(18)، (16)، (19)، ويوضح الجدول رقم (1) أهم الفتاوى الحديثة المتعلقة بزرع الأعضاء، خلال القرن العشرين، وافق الفقهاء على عملية نقل الدم، مع أن الدم يُعدّ نجساً أو قذارة لدى بعض الفقهاء، ومثالاً على ذلك نورد الفتوى رقم (1065) الصادرة عن المفتي الأكبر بمصر بتاريخ 1959/6/9 م. تعبر عن آراء الفقهاء الإسلام تجاه طرق العلاج الحديثة.

ومعظم العلماء والفقهاء المسلمين الذين ينتمون إلى مدارس فقهية مختلفة

قد قبلوا مبدأ تقديم أولوية إنقاذ حياة الإنسان ولذا منحوه أسبقية على أي نقاش آخر.

كما أفتى سماحه المفتي الأكبر للديار المصرية الشيخ حسن مأمون بالموافقة على زرع القرنية من الأشخاص مجهولي الهوية أو ممن تقدم بالتبرع بها في حياته، فتوى رقم (1078) بتاريخ 1959/4/14. ثم خلفه الشيخ/ الهريدي الذي عمم الفتوى نفسها على الأعضاء الأخرى، وذلك سنة 1966 م. (فتوى رقم 993).

أما الشيخ خاطر المفتي الجديد فقد أفتى موافقاً على زرع الجلد من الأفراد مجهولي الهوية سنة 1973 م. وقد وافق مفتي مصر الأكبر جاد الحق على التبرع بالأعضاء البشرية من الأحياء، بشرط ألا يحدث ضرر على المتبرع، وعلى أن تقدم بدون أي مقابل، مهما كان نوعه، وعن كل طيب خاطر ورغبة في رضى الله وحب الإنسانية. كما وافق على زرع الأعضاء من الجثث في حالات وجود وصية صريحة بذلك ووثيقة رضى من أقربائه. أما في حالة الزرع من جثة مجهولة الهوية فإن أمراً بذلك يجب أن يصدر من القاضي بهذا الغرض (فتوى رقم 1323 بتاريخ 79/12/5 م.).

وقد درس قسم البحث والإفتاء بالسعودية موضع زرع القرنية سنة 1976 م. و 77 م، وقد وافق المجلس الأعلى للعلماء بالسعودية على عملية زرع القرنية (فتوى رقم 66 لسنة 1976).

وفي الجزائر وافق المجلس الأعلى الإسلامي على عملية زرع الأعضاء في سنة 1972 م. أما في ماليزيا فقد وافق المؤتمر الإسلامي العالمي على هذه العملية منذ أبريل 1969 م.

ووافق رأي كبار العلماء بالسعودية بالإجماع رقم 99 سنة 1982 م. على موضوع زرع الأعضاء للشخص نفسه كما تمت الموافقة بأغلبية الأصوات على موضوع زرع الأعضاء من الإنسان الحي أو الميت، ويشترط أن يكون قد ترك وصية بذلك أو برضى أقربائه.

ووافقت فتوى من الكويت صادرة عن وزارة الأوقاف رقم 132/71 لسنة 1980 م. على زرع أعضاء من الإنسان حياً أو ميتاً. وقد كرر قانون آخر في الكويت رقم 7 لسنة 1983 م. الفتوى السابقة، وأشار إلى أن المتبرع بالعضو الحي، يجب أن يكون أكبر من 21 سنة من العمر، لكي تقبل موافقته على الزرع.

لا نجد مناقشة لموضوع موت الدماغ في أي من الفتاوى السابقة، ولكن تمت مناقشة هذا الموضوع لأول مرة خلال المؤتمر الثاني العالمي لفقهاء الإسلام، الذي عقد بجدة في سنة 1985. لم يتخذ فيه قرار، وذلك حتى يتم إجراء دراسات واستشارات أخرى.

وفي المؤتمر الثالث العالمي لفقهاء الإسلام الذي عقد بعمان سنة 1986 م. تمت الموافقة بأغلبية الأصوات على القرار التاريخي رقم (5)، الذي صرح بتسوية موت المخ مع موت القلب والتنفس.

الوفاة حسب تعاليم الإسلام تعني مغادرة الروح للجسد، ولكن بما أن ذلك أمر لا يمكن معرفته فقد قبلت العلامات المتفق عليها للموت. هذا القرار مَهّد الطريق أمام برامج عمليات زرع الأعضاء التي كانت محددة في السابق على الأعضاء من تبرعات الأحياء، وفي السعودية والكويت قامت حملات من أجل التبرع بالأعضاء من أفراد حدث عندهم وفاة المخ وذلك لعمليات زرع الأعضاء، وقد وفّرت حوادث السيارات الكثيرة، وللأسف في منطقة الخليج، عدة حالات حدث لها وفاة المخ. هذه الكوارث يجب أن يُحدّ منها باستصدار قوانين شديدة وغيرها من طرق كتنظيم المرور وفي الوقت نفسه إنه لما يؤسف له أن تضيع هذه الأعضاء دون إمكانية الاستفادة منها لمن هو في أمس الحاجة لها.

ولا بد أن نضيف أن مؤتمر مجمع الفقهاء المسلمين الذي عقد بمكة المكرمة سنة 1987 م. الذي أجاز القرار رقم (2) القسم (10) في اجتماعه هذا لم يوافق على مفهوم أن وفاة المخ يعني وفاة القلب، وعلى الرغم من أنه لم يعترف بأن موت المخ كموت القلب، فإنه وافق على كل الفتاوى السابقة الخاصة بزرع الأعضاء. وحيث إنه لم ينتشر سماع هذا القرار فقد استمرت عمليات زراعة الكلية

والقلب من أفراد ثبت لديهم وفاة المخ دون معارضة من الفقهاء.

ولكن الفتوى التفصيلية حول موضوع زرع الأعضاء هي التي صدرت عن المؤتمر العالمي الرابع لفقهاء الإسلام، الذي عقد بجدة في فبراير 1988 م. قرار رقم (1)، الذي صدّق فيه على كل الفتاوى السابقة الخاصة بزرع الأعضاء، ورفض أي نوع من أنواع الاتجار بالأعضاء البشرية، وأكدّ مبدأ الإيثار والإحسان والتبرع بالأعضاء.

لقد بدأ الفقهاء الآن مناقشة موضوعات أخرى، بالإضافة إلى عمليات زرع الأعضاء ومثال ذلك:

أ) نقل وزرع الأنسجة العصبية بوصفها جديدة لعلاج مرض الرعاش (باركينسونيزم) وبعض الأمراض الأخرى.

ب) زرع الأعضاء من الأطفال حديثي الولادة الذين ولدوا بدون مخ (دماغ).

ج) زرع الأعضاء من أجنة الإجهاض التلقائي أو الطبي أو الاختياري.

د) المواد المتبقية من برامج التلقيح الاصطناعي الأنبوبي لمرحلة ما قبل الجنين.

وقد ناقش المؤتمر العالمي السادس لفقهاء الإسلام الذي عقد بجدة في 14 - 1990/3/20 م. هذه الموضوعات بتفاصيل مطولة.

وفي ختام مناقشاته وتوصياته أجاز هذا المؤتمر عملية زرع الأنسجة العصبية، إذا ثبت أن هذه الطريقة من العلاج هي أحسن طريقة للعلاج. أما مصدر الأنسجة العصبية فيمكن أن نتحصل عليه مما يلي:

1) نخاع غدة فوق الكلى من نفس المرض.

2) الأنسجة العصبية من أجنة بعض الحيوانات.

3) مزرعة أنسجة عصبية بشرية يمكن أن نتحصل عليها من عمليات الإجهاض التلقائي أو الطبي.

4) أنسجة عصبية بشرية من الأجنة يمكن أن نتحصل عليها من حوادث الإجهاض.

وضع المؤتمر إجراء عمليات الإجهاض بغرض الحصول على أعضاء لعمليات الزرع، كما كرّر رأي الإسلام ضد الإجهاض الاختياري، الذي لا يسمح به إلا إذا كانت حياة الأم في خطر، فإذا كان الجنين حياً فيجب أن يبذل كل ما يمكن لإنعاشه وللحفاظ على حياته، أما إذا كان الجنين ميتاً فإنه يمكن الاستفادة من أعضائه في عمليات الزرع، بموافقة ورضى الأبوين، وعندما يكون الجنين فعلاً ميتاً.

إن الجنين الذي تم إجهاضه بأي شكل ليس بضاعة للمساومة، ولا يمكن الاتجار به بأي شكل من الأشكال.

أما بالنسبة للأطفال الذين يولدون بدون أدمغة، فإنه لا يجوز استعمال أعضائهم لعمليات الزرع إلا إذا ثبت موت القلب أو المخ، وفي كل حالة يجب الحصول على موافقة الأبوين لهذه العلميات.

ونأتي الآن إلى موضوع استعمال القطع المتبقية من عمليات التلقيح الاصطناعي (أطفال الأنابيب) أي ما قبل مرحلة الجنين، فقد أوصى الفقهاء بتلقيح البويضة التي نحتاجها، وذلك باستخدام حوينات الزوج نفسه، وفي حالة وجود فائض من البويضات الملقحة فيجب أن تترك لتموت تلقائياً، لا يسمح بتجميد وتخزين البويضات، كما لا يسمح التبرع بها للآخرين.

كما ناقش الفقهاء موضوع زرع الأعضاء التناسلية، ولم يوافقوا على زرع الغدد التناسلية حيث إنها تحمل جميع الصفات الوراثية للمتبرع، ولكنهم أجازوا زرع الأعضاء التناسلية الداخلية الأخرى (عدا الغدد) من إنسان لآخر.

لقد فتح العلم آفاقاً جدية ولا يزال الفقهاء المسلمون يتابعون بخطا دقيقة لمواكبة التطور المدهش في علوم الطب والتقنية الحديثة.

وأخيراً فقد ناقش هذا البحث فلسفة التطبيق العملي السائد في تفسير التراث الإسلامي، وتطبيقه على مفهوم العلوم في العصر الحديث.

جدول رقم (1)

ر . م	المصـــــدر	السنـة	الفتـــوى	المرجع
1	الشيخ / مأمون (المفتي الأكبر، مصر)	1959 م	أجاز عملية نقد الدم	30
2	الشيخ مأمون (المفتي الأكبر، مصر)	1959 م	أجاز عملية نقل القرنية	31
3	الشيخ هريدي (المفتي الأكبر، مصر)	1966 م	أجاز عملية زرع الأعضاء	32
4	المؤتمر الإسلامي العالمي/ ماليزيا	1969 م	أجاز عملية زرع الأعضاء	35
5	المجلس الأعلى الإسلامي الجزائري	1972 م	أجاز عملية زرع الأعضاء	35
6	الشيخ خاطر (المفتي الأكبر/ مصر)	1973 م	أجاز عملية زرع الجلد من الجثث مجهولة الهوية	33
7	كبار العلماء السعودية	1978 م	أجاز عملية زرع القرنية	34
8	الشيخ جاد الحق (المفتي الأكبر، مصر)	1979 م	أجاز زرع الأعضاء الحي أو الميت	35
9	فتوى وزارة الأوقاف، الكويت	1980 م	أجاز عملية زرع الأعضاء	
10	كبار العلماء. السعودية	1982 م	أجاز عملية زرع الأعضاء	36
11	المؤتمر العالمي الثالث لفقهاءالإسلام	1986 م	سوى بين وفاة المخ ووفاة القلب	37
12	المؤتمر العالمي الرابع لفقهاء الإسلام	1988 م	أجاز زرع الأعضاء ومنع الاتجار بها	38
13	المؤتمر العالمي السادس لفقهاء الإسلام	1990 م	ناقش عملية الزرع من الأجنة . . وغيرها	40